أحكام عادات الولادة بحضرموت

دكتور/ فؤاد عمر علي بن الشيخ أبوبكر

كلية الآداب- جامعة حضرموت – الجمهورية اليمنية

المقدمة :

استكمالا لبحث الدكتوراه و الذي كان الحديث فيه حول بعض العادات الحضرمية وقد تناولنا من خلاله ثلاثة مجالات من العادات الحضرمية وهي عادات الزواج و الوفاة والمناسبات السنوية ، وبما أن هناك عادات لم يسع البحث لاستكمالها نظرا لكبر حجم البحث فقد ارتئينا استكمال هذا المشوار من خلال بحوث الترقية لنستكمل بذلك سلسلة البحوث عن العادات الحضرمية بكافة مجالاتها . ولكون عادات الولادة بحضرموت لها من الطقوس و الاهتمام الذي لا يكاد يقل اهمية عن العادات التي سبق بحثها أو إن شئت فقل هي امتداد ونتيجة طبيعية لعادات الزواج،وعلاقتها بعادات الوفاة من حيث صعوبتها،فدائما ما تردد النساء في حضرموت عبارة:(الولادة اخت الموت)في العتب على من لم تحضر للواجب والمباركة بصحة وعافية المرأة التي ولدت وهي نفساء،وان بحثنا لها يأتي ضمن سلسلة العادات الحضرمية و التي ننوي اخراجها بعدد من البحوث لمعرفة تأصيلها الشرعي،ونعتبر ان ذلك اسلوب جديد في كتابة البحوث العلمية ،بحيث ترد على تساؤلات واشكالات تتعلق بالمجتمع وحل لمشاكلة و تأصيل لقضاياه الاجتماعية،ومواضيع العادات الاجتماعية دئما هي محل تساؤلات واستفسارات من قبل الكثير الناس،عن مدي مشروعيتها وكذا لما تعرضت له من حملات تشويه واستنكار من بعض التيارات الإسلامية الدخيلة على المجتمع الحضرمي لصبح الناس حولها بين مؤيد ومعارض، ولاحظت ذلك من خلال تخريجي لبعض فتاوى علماء حضرموت أنها أكثر المسائل التي تصب حولها الأسئلة ، ولان محافظة الناس عليها و توارثها الأبناء عن الآباء بل ولها قدسية واستنكار ضد من لا يفعلها باعتبار انها من العادات الموروثة بصرف النظر عن مدى مشروعيتها ، ولا ننكر ان البعض منها قد تلاشى العمل بها في المدن و التي قد يظهر فيها من الخرافات باعتبار الوعي العام الذي طرأ على المجتمع ، لكن لازالت معمول بها في بعض البوادي وهي لا زالت في ذاكرة الكبار مثل:(إذا رغبت النفساء دخول الخلاء فلابد ان تحمل معها حديد (سكين أو شريم) خوفا

من اصابتها من قبل الجن أو حراستها منهم) بحسب اعتقاد بعض العوام وفي ذلك يقول الشاعر المحضار في وصف هذه العادات :

عـــدنا الى العادات ** ولبست ثـــــوبها ذاك الجديد

وهــم كلين ماسكها بايد ** وعطوها شريم اعــوج حدي

وكذلك الاعتقاد في دفن الأماة وهي ما تسمى(بالمشيمة)التي تخرج من المرأة فالذكر تدفن مشيمته خارج البيت بينما البنت تكون داخل البيت لكون الستر للبنت اولى من الظهور وبهذا يفرق بين الذكر و الانثى يقول المحضار أيضا :

وان جابت بنيه لا تخـــــاف * فما بين الولد واخته خــلاف

سوى اللماة داخل والخشاف * وما باقي الخصل متســـاويات

وحديثنا عن العادات لا يعني تاييدها مطلقا وانما عرضها على ميزان الشرع وبيان ما قالة العلماء حولها من تايد او استنكار واذا كانت من مواضع الخلاف استعرضنا هذا الخلاف بادلته ونرجح ما نعتقد انه الصواب.

خطة البحث : بما اننا قد سبق وان بحثنا موضوع العادات من خلال بحث الدكتوراه الذي تطرق لثلاثة مجالات من العادات كما سبق الإشارة اليها وكون هذا البحث استكمالا لما سبق فلن نخرج عن نفس الية البحث السابقة فنستعرض أولا توصيف العادة ثم بيان حكمها الشرعي او مدى مطابقتها للشرع من عدمه واذا كانت المسالة محل خلاف نستعرض الآراء حولها ونرجح الحكم عليها وفق اسس البحث المقارن .

وسنسير على الخطة التالية :

المقدمة : اسباب اختيار الموضوع

المدخل : التعريف بحضرموت و العادات

المبحث الأول : عادة الأذان على المولود

المبحث الثاني : عادة التبشير بالمولود

المبحث الثالث : العادة في تحصين المولود باسم الجلالة و القرءان

المبحث الرابع : العادة بتسمية المولود

المبحث الخامس : عادة تحنيك المولود

المبحث السادس : عادة العقيقة

المبحث السابع : عادة الختان

خاتمة البحث : خلاصة البحث عربي انجليزي و قائمة الفهارس و المصادر

((مدخل))

التعريف بحضرموت و العادات

يحسن بنا قبل الخوض في غمار هذا البحث ان نعطي لمحة تعريفيه عن المحافظة التي سنستعرض عاداتها وهي محافظة حضرموت ونبين المقصود بالعادات :

١ــ التعريف حضرموت : سميت حضرموت على اسم ملك حكم هذا الإقليم ، وقد وردت هذه التسمية في التوراة في سفر التكوين بلفظ (حضرميت)[١].واسمها الأصلي وادي الأحقاف ، وهي التسمية القديمة التي أطلقها عليها القرآن الكريم (واذكر أخا عادٍ إذ أنذر قومه بالأحقاف) سورة الأحقاف: ٢١

وتقع حضرموت في الزاويه الجنوبيه الشرقية من الجمهورية اليمنية ويحدها شمالا رمال الاحقاف وجنوبا البحر العربي وعين بامعبد غربا وسيحوت شرقا وتتميز حضرموت بطول سواحلها على بحر العرب ويقدر طوله تقريبا ٤٥٠٠ كيلومتر وهي سواحل صخريه في الغالب وهي تعتبر من اكبر محافظات الجمهوريه لا و تنقسم إلى حضرموت الداخل (الوادي) و حضرموت الساحل

وابرز مدن حضرموت الساحل : المكلا ، الشحر، الديس الشرقية ، حجر، غيل باوزير:

وابرز مدن حضرموت الوادي : سيئون : تريم ، القطن ، شبام .

٢ــ تعريف العادات :

العادات في اللغة: جمع عادة : والعادة مأخوذة من العود أو المعاودة ، بمعنى التكرار فهي اسم من أصل العود ويفيد تكرير الفعل والانفعال والمعاودة عليه دون بذل جهد خاص حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع ، ولذلك قيل: (إن العادة طبيعة ثانية) [٢]

وعرفها في تاج العروس بأنها: (تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية وقيل:(ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة)[٣].

---

[١] سفر التكوين الإصحاح العاشر

[٢] أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ١/ ٣٥٢ نشر : دار المعرفة ــ لبنان ــ تحقيق : محمد سيد كيلاني

[٣] محمد مرتضى الزبيدي : ١٢٠٥هـ تاج العروس من جواهر القاموس ٤٤٣/٨ نشر دار الهداية ــ تحقيق مجموعة من المحققين

والعوائد جمع عائدة لا عادة وقال جماعة : العادة تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية .أنشد ابن الأعرابي :

لم تزل تلك عادة الله عندي * والفتى آلف لما يستعيد . [1]

إذا فالعادة في اللغة هي التتابع الذي ينشأ و يستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين من الأمور ، تعارف الناس هذه العادة وقلدوها وتكررت محاكاتهم لها في مكان معين أو بين طائفة معينة أو أبناء مهنة معينة صارت هذه العادة عرفاً أي استقر عليها العمل جيلاً بعد جيل . والعادات

في الاصطلاح :فقد عرفها الفقهاء الأصوليون بأنها:(الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية)[2] .وهى معايير ذات قيمة اجتماعية، من شأنها أن تثير رد فعل فى المجتمع ، يتمثل في الفزع والاستهجان والاستياء ، الأمر الذى يبرر توقيع جزاءات على المخالف الذى يعتدى على حرمتها) ...[3] وأن أقرب تعريف للعادة التي يتعلق بها بحثنا هو ما عرفها به علماء الاجتماع حيث عرفوها بقولهم : (هي كل ما يتابع فيه الناس بعضهم بعضاً سواء أكان مصدره العقل أم الغريزة أم مجرد الصدفة والاتفاق) . وهو من مشمولات التعريف اللغوي للعرف ، إلا أنه لكي تنطبق تماماً على معنى العادة المقصود بيان حمكها في بحثنا نرى إضافة في التعريف كلمة (الشرع) فيكون تعريفها : (هي كل ما يتابع فيه الناس بعضهم بعضاً سواء أكان مصدره الشرع أم العقل أم الغريزة أم مجرد الصدفة والاتفاق)

فنكون بهذا قد خلصنا إلى تعريف العادة المقصود الحديث عنها في هذه الدراسة . [4]

فهذا التعريف باعتبار أنها ظاهرة اجتماعية بصرف النظر عن أصلها الشرعي وهو ما يتطلب منا بيان حكمها الشرعي لتوضيح مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشرع وهو مقصود البحث

---

[1] تاج العروس ١/ ٤٤٣ مرجع سابق

[2] محمد أمين المعروف بأمير شاه تيسير التحرير ١/ ٣١٧ ، نشر دار الفكر ــ بيروت ، أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٤/ ٩٥، طبعة دار صادر

[3] . د محمود أبو زيد كتاب ، مفاهيم اسلامية ١/ ٢١٤ مأخوذ عن موقع وزارة الأوقاف المصرية

[4] انظر كتابنا : (الأحكام الشرعية لبعض العادات الحضرمية عادة الزواج و الوفاة و المناسبات السنوية) مكتبة تريم للنشر و التوزيع

((المبحث الأول))
عادة الأذان على المولود:

أولا : توصيف العادة :

جرت العادة في كل مدن وقرى حضرموت و الكثير من البلاد الاسلامية أنه بعد خروج الطفل مباشرة يستدعى احد رجال العائلة ــ وغالبا يكون والدة او جده او طالب علم من الأهل ــ للأذان في اذن الطفل ، حيث يؤذن في اذنة اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ، وقد تعامل الكثير من الناس على اساس انها من العادات المتوارثة في المجتمع بصرف النظر عن مرجعيتها الشرعية ، فلها من الاحترام و التقدير ، خصوصا عند الاسر الملتزمة دينيا وهي الغالبية المطلقة من اهل حضرموت ، وهناك الكثير من الأسر يحافظون على هذه العادة باعتبار أن ذلك يساعد على حفظ المولود من الجن او العاهات كالعين وغيرها ، اضافة الى ما يوضع بجانب المولود من القرءان وما يكتب عليه او وضع من الحروز تحته او يلبس ــ وهو ما سياتي بحثة ــ أو تبركا بذكر اسم الله و الشهادة بحيث يكون اول ما يقرع على سمع المولود اسم الله ، ولم يخطر للكثير من الناس مدى مشروعيتها من عدمه ، إلا أن هذه العادة قد دخلها خلاف بين طلبة العلم بحضرموت كغيرها من العادات بعد غزو الفكر السلفي اليها وتبنيه من قبل الكثر من الشباب و الذي يرى مشايخه بعدم مشروعية الاذان في اذن المولود وقد صدروا عدد من الفتاوى في ذلك فاصبح الخلاف موجودا واصبحت هذه العادة مشكوك في مشروعيتها عند الكثير من المتأثرين بالفكر الدخيل وهذا ما يستدعي البحث عن مشروعية هذه العادة ومناقشة الآراء حولها باعتبار انها مسالة خلافية لنعرف مدى مشروعيتها من عدمة ؟

ثانيا : حكم العادة :

الأذان لغة : هو الإعلام ، وشرعا : ذكر مخصوص يعلم بـــه دخـــول وقـــت الـــصلاة المفروضة

الإقامة لغة : مصدر أقام ، شرعا : ذكر مخصوص لاستنهاض الحاضرين للصلاة [1]

[1] الإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ج ١/ ص ٣١٦) دار الكتب العلمية – بيروت

مشروعية الأذان للمولود :

فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب الأذان في أذن المولود، وزاد بعضهم والإقامة، فيؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة متأخري الحنفية ومتأخري المالكية ، وهو ما عليه العمل عن عامة المسلمين وقال به مشائخ السلفية كابن القيم واستحبه بعض علمائهم المعاصرين . [1]

القول الثاني : قال بكراهة الاذان و الإقامة في اذن المولود وهو ما ذهب اليه الإمام مالك وبعض متأخري السلفية المعاصرة . كالشيخ الألباني [2]

الأدلة : وقد استدل القائلون بأنه يستحب بما يلي:

أولاً: من السنة :

١- حديث أبي رافع – رضي الله عنه – قال: (رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) [3]

---

[1] النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب – (ج ٨ / ص ٤٤٢) دار الفكر، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار (ج١ص ٣٨٥) الناشر: دار الفكر– بيروت ـ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ،ابن قدامة المقدسي : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي ، المغني (ج٩ص ٤٦٤) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، الرعيني : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج ١ص ٤٣٣) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٣٠) ، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

[2] اختلفت اراء مشائخ السلفيين المعاصرين بينما يرى الشيخ بن باز مشروعيته قال في فتاواة : هذا مشروع عند جمع من أهل العلم، وقد ورد فيه بعض الأحاديث، وفي سندها مقال، فإذا فعله المؤمن حسن؛ لأنه من باب السنن ومن باب التطوعات)أنظر الموقع الرسمي للشيخ بن باز وكذلك رأى الشيخ الالباني مشروعية الأذان ثم تراجع عنه .

[3] رواه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ج ٤ ص ٩٧)نشر : دار احياء التراث تحقيق احمد شاكر ، و ابي داوود :سليمان بن ألأشعث السجستاني الزدي (ج٤ ص ٧٤٩) نشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢- حديث الحسين بن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان). [١]

٣ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث أم الفضل بنت الحارث الهلالية:(قالت مررت بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو جالس بالحجر فقال يا أم الفضل قلت لبيك يا رسول الله قال إنك حامل بغلام قلت يا رسول الله وكيف وقد تحالفت قريش أن لا يأتوا النساء قال هو ما أقول لك فإذا وضعتيه فأتني به قالت فلما وضعته أتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى وألبأه من ريقه وسماه عبد الله). [٢]

ثانياً : من الآثار: ما رواه عبد الرزاق عن بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو في خرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه.

ثالثاً من المعقول:

١ــ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الأذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها الإنسان في الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدني.

٢- هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو ما كان يرصده حتى يولد.

٣- أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها .[٣]

ادلة المعارضين : استدل مذهب الإمام مالك رحمه الله وبعض المعاصرين بعدم صحة ما ورد من احاديث فقالوا :

---

[١] مسند ابي يعلى الموصلي :أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ج ١٢ ص ١٥٠) نشر: دار المأمون للتراث ، دمشق الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين سليم اسد .

[٢] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط – (ج ٩ / ص ١٠١) الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

[٣] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،أبو عبد الله ، تحفة المودود بأحكام المولود صـ ٣١ ، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

ــ أما حديث أبي رافع : ففي إسناده عاصم بن عبيد الله قال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه ، وضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث.

ــ وأما حديث الحسين ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.[1]

وأما حديث ابن عباس : فهذا منكر، فالحسن بن عمرو كذبه البخاري .

المناقشات : رد الجمهور على عدم العمل الأحاديث الواردة :

١ــ حديث رافع صححه الترمذي وقال حديث صحيح ورواه أبو داود والحاكم وغيرهم.

فكونه لم يصح عند البعض فقد صح عن الآخر .

٢ــ ولو قلنا بضعف الحديث فإن هناك ما يقويه وهي الاحاديث الأخرى

٣ــ ولو سلمنا بضعفها جميعا فان مذهب جمهور المحدثين جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هذا من الفضائل وهو ذكر لله على كل حال .

وبالتالي فان هذه العادة مشروعة وهي تدخل في اطار العمل الصالح و السنن المستحبة التي يعمل بها المجتمع ولا يجوز ان تحارب بحجة ان بعض المتأخرين لم تروق لهم ، وهذا ما قررة على جمهور العلماء في المذاهب الإسلامية : قال في مواهب الجليل : وقال الجزولي في شرح الرسالة : وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد انتهى . وقال النووي في الأذكار ، قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ، ويقيم الصلاة في أذنه الأخرى .

(قلت) وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم) [2] وهو ما نذهب الية ومما يدل على صحة هذه العادة ، وان لها اصل شرعي ثابت وان خالف فيه البعض .

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم ابادي (ج ١١ / ص ١) نشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥ م

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل : (ج ٣ / ص ٣٢١)

((المبحث الثاني))
عادة التبشير بالمولود

توصيف العادة :

من العادات العامة بعد الولادة في حضرموت و الكثير من البلاد الإسلامية بعد اتمام الولادة ؛ ينتشر الأطفال ويسارعون الى اخبار بقية الأهل و الجيران بحدث الولادة ، وكل ما كان المبشر اقرب للطفل كان ذلك افضل وذلك طمعا فيما سيعطى لهم من عطايا غالبا تكون مالية ، وتكون للمبشَّر وقع خاص ، ويعتبر هذا خبر سار يسعي الجميع كبارا وصغارا الى حمله و الإخبار به ، و تتضاعف العطية و تكبر المسارعة ؛ كلما كان المولود ذكرا او كان المولود قد جاء بعد طول انتظار ، وقد كانت البشارة لها وقع كبير قديما قبل اكتشاف الأجهزة التي تحدد نوع الجنين ، وكذا بالنسبة للذين لم يرغبوا في معرفة نوعه من خلال هذه الأجهزة ، لكن بعده الأمور اصبح وقعها ضعيفا باعتبار أن المبشر يعلم مسبقا نوع المولود ، وتكون بالنسبة لبقية الأهل الذين لم يعرفوا نوع المولود سارة . واذا كان ذكرا وقعها كبير ويستحق المبشر حق البشارة ، وغالبا تفوز بالقدر الأكبر بحق البشارة هي القابلة لأنها تسوق الخبر لوالد المولود أو جده أو اقرب الناس اليه .

ثانيا : حكم عادة التبشير وحكم ما يعطي للمبشِّر :

التبشير لغة :

والبشارة : بكسر الباء – : ما يبشّر به الإنسان غيره من أمرٍ ، وبضمّ الباء : ما يعطاه المبشّر بالأمر ، كالعمالة للعامل .

البشارة بالضمّ : ما يعطى البشير ، وبكسر الباء : الاسم ، سمّيت بذلك من البشر وهو السّرور ، لأنّها تظهر طلاقة وجه الإنسان. وهم يتباشرون بذلك الأمر أي : يبشّر بعضهم بعضاً ، والبشارة إذا أطلقت فهي للبشارة بالخير ، ويجوز استعمالها مقيّدةً في الشّرّ ، كقوله تعالى : «فبشّرهم بعذابٍ أليمٍ » .سورة آل عمران الآية ٢١

جاء في لسان العرب : والبشارة ما بشرت به والبشارة تباشر القوم بأمر والتباشير البشرى وتباشر القوم أي بشر بعضهم بعضا والبشارة والبشارة أيضا ما يعطاه المبشر بالأمر) [1]

المقصود بالتبشير اصطلاحا: هو الإخبار بما يسرّ المخبر، سمى بذلك لما يبدو على بَشرة المخبر من الحبور والسرور (والتهنئة بالخير) وذلك لما فيه من التوادّ والتحاب.[2]

حكم التبشير : هو امر مستحب لما فيه من اخبار الناس بما يسرهم .

يقول الشيخ ابن القيم : (ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه) . [3]

وقد وردت عدد من الآيات في التبشير بالمولود :

قال تعالى : (فبشرناه بغلام حليم) سورة الصافات الآية ١٠١وقال تعالى : (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا) سورة آل عمران الآية ٣٩

حكم ما يعطي للمبشر :

ما يعطى لمن ابتدأ التبشير مال طيب يحل اخذه فهو من باب المكافاة لمن اسدى معروفا بإدخال السرور على المسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم (من أتى اليكم معروفا فكافئوه) . [4]

ويشهد لذلك من السنة العديد من الاثار :

منها : ما جاء في قصّة كعبٍ أنّه لمّا جاءه البشير بالتّوبة ، نزع له ثوبيه وكساهما إيّاه نظير بشارته) .[5]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب – (ج ٤ / ص ٥٩) دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

[2] محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج٥ ص ١٨٢) دار المعرفة للطباعة و التوزيع الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م

[3] تحفة المودود بأحكام المولود صـ ٢٨

[4] الحديث رواه ابو داوود : (ج ٢ صـ ٧٥٠) وغيره وود ايضا بلفظ : (من صنع اليكم معروفا)

[5] قصة توبة كعب في صحيح مسلم : (ج ٤صـ ٢١٢٠)

قال النووي : (فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه كربة شديدة ، ونحو ذلك ، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت ، وكربة انكشفت ، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا) [1].

ونقل الأبيّ عن القاضي عياضٍ أنّه قال : وهذا يدلّ على جواز البشارة والتّهنئة بما يسرّ من أمور الدّنيا والآخرة ، وإعطاء الجعل للمبشّر).[2]

ومنها : لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم بشرت به ثويبة عمه أبا لهب وكان مولاها وقالت : قد ولد الليلة لعبد الله ابن ، فأعتقها أبو لهب سرورا به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه)[3]

فكل ذلك يدل على مشروعية عادة التبشير بالمولود ، وان ما يعطى للمبشِّر مال حلال مبارك .

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : (ج ١٧ صـ ٩٥) دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

[2] نقله في الموسوعة الفقهية : (ج٨ صـ ٩٤)

[3] أنظر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : (ج٩صـ ١٤٥) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

((المبحث الثالث))
عادة تحصين المولود باسم الجلالة و القرءان

توصيف العادة :

جرت العادة في الكثير من المناطق الحضرمية بعد تنظيف المولود أو تحميته ــ أي تغسيله بالماء الساخن و تبخيره ــ من القابلة او من تسمى (بالمحمية) : وهي المرأة التي تستأجر غالبا للعناية بالمولود و تنظيفه ــ و خلال فترة النفاس ان تقوم بكتابة اسم الجلالة على جبهة المولود بمادة الكحل الأسود ويتم وضع تحت سرير المولود نسخة صغيرة من القرآن او بعض الأجزاء و قد يعمد البعض إلى وضع الحروز التي يكتب بداخلها آيات من القرآن ، ثم تلف وتوضع في علبة صغيرة من المعدن وتعصب في يد الطفل او توضع تحت راسة . وهذه عادة قديمة كانت تستخدم في المدن و البوادي الحضرمية للكبار و الصغار ويبررون ذلك انه من باب التحرز و التعوذ من ان يصاب الطفل بشئ من العين او السحر أو الحسد لكون الطفل سيتعرض للناس وخصوصا النساء فقد يصاب بشيء من العين او الحسد وغيرها من الأمور .

وهذه العادة قد استنكرها البعض ورأوا انها من بقايا الخزعبلات التي لاتزال عالقة في عقول النساء ومن العادات السيئة المخالفة للشريعة .

حكم العادة :

لم يظهر خلاف حول هذه العادة في حضرموت من قبل حتى دخول الفكر السلفي على المجتمع و الذي بدأ بالنقد للعادات الحضرمية وتقويمها وفق نظرته واجهاداته الخاصة وقد الف في ذلك مؤلفات[1] ، وبدأ بالاستنكار للعادات واستورد الفتاوى المخالفة لما علية المجتمع مما قرره علمائه وفق المذهب السائد في المجتمع ، لبيان حكم هذا العمل بشكل خاص وما يعتقده الناس عند القيام بمثل هذه الأعمال بعد ولادة المولود و التي تصب اغلب اعتقادات الناس في خانة التبرك و التحصن بسم الله وبكتابة الكريم ، و يستعملون ذلك بعدد من الوسائل منها الكتابة المباشرة في المولود وهو اسم الجلالة او وضع القرآن تحت مخدة المولود او عن طريق وضعه في حروز معدنية وغيرها من الوسائل التي تصون القرآن او اسم الجلالة عن الامتهان وفق ما قرره العلماء .

[1] مثل كتاب الدرر البهية في العادات الحضرمية لكاتبة : احمد بالرعود ، و الذي سوده كاتبة بنقد الكثير من العادات الحضرمية بعيدا عن اسس البحث العلمي . مالم يتوافق مع فكره الدخيل .

وقد حكم مشائخ التيار السلفي المعاصرين بعدم جواز هذه العادة . واعتبروا ذلك الفعل فيه امتهان لاسم الجلالة و للقرآن . فقد جاء في فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله : (لا يجوز كتب أسماء الله على الولد ولا على غير الولد، ولا على الملابس ولا على الفرش تنزيهاً لاسم الله واحتراماً له). [1]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (أما المنقوش عليه لفظ الجلالة فإن كان ذلك لكون صاحبه نقش عليه اسمه وكان اسمه عبد الله فإن هذا لا بأس به وقد كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوباً عليه محمد رسول الله وأما إذا كتب لفظ الجلالة فقط فإن كتابة لفظ الجلالة فقط على الخاتم أو غيره لا معنى له ولا فائدة منه لأنه ليس كلاماً مركباً مفيداً وغالب من يكتبه على هذا الوجه إنما يقصد التبرك بهذا الاسم والتبرك باسم الله على هذا الوجه لا أصل له في الشرع فيكون إلى البدعة أقرب منه إلى الإباحة) .[2]

فأعمدة السلفية المعاصرة يحكمون على هذه العادة بعدم الجواز ، وانه لا اصل لها في الشرع بحسب زعمهم

وهذا امر مستغرب لكون ذلك مخالف لعمل مرجعياتهم العلمية التي عادة لا يخالفونهم كاشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكذلك مخالف لما ثبت عن فعل السلف الصالح .

فقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة ، واجازه عدد من العلماء ، وكان يستخدمه كنوع من لتداوي مرجعيات التيار السلفي انفسهم كما سبق الحديث واليك تفصيل ذلك :

١ــ ما رواه الترمذي علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشيطان وأن يحضرون فإنها لن تضره قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه). [3]

قال في مرقاة المفاتيح : (وهذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى)[4]

---

[1] انظر : الموقع الرسمي للشيخ بن باز . http://www.binbaz.org.sa/noor/٨٣٧٠

[2] انظر : الموقع الرسمي للشيخ العثيمين : http://binothaimeen.net/content/١٠٠٤٨

[3] سنن الترمذي : (ج٥ صـ ٥٤١) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه ايضا الإمام احمد في مسنده ورواه الحاكم وقال صحيح الأسناد

[4] الإمام: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : (ج٥ صـ ٣٨٤) دار الكتب العلمية تحقيق : جمال عيتاني

وقال في عون المعبود : (قال الجزري الصك الكتاب ، وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار) [1]

و جاء في فتاوى ابن الصلاح : (مسألة هل يجوز كتابة الحروز للصغار وتعلق في أعناقهم وما يخلوا عن اسم الله تبارك وتعالى وآيات من القرآن والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء وكذلك النسوان والرجال أيضا واحترازهم فيها قليل فهل يجوز لهم ذلك ؟ أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ثم يستوثق من النساء وأشباههن وبالتحذير من دخول الخلاء بها والله أعلم)[2].

وقد ثبت عن الشيخ ابن تيمية انه كان تستشفي بكتابة القرءان في جبهة المرعوف :

قال في زاد المعاد : كتاب للرعاف : كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته : { وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الأمر } [هود : ٤٤] وسمعته يقول : كتبتها لغير واحد فبرأ فقال : ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فإن الدم نجس لا يجوز أن يكتب به كلام الله تعالى) [3]

وعليه فلا نرى أي مستند شرعي تمسك به المانعون في منعهم أو عدم الجواز بعد اثبات ذلك العمل من فعل السلف الصالح ، واما تعليلهم بأن فيه امتهان فهو غير صحيح لكونه يتم الاحتراز به عن الامتهان بحسب ما قرره الفقهاء ، وأن الامر لا يعدوا عن ان يكون من باب التبرك بكتابة اسم الجلالة او ما يعتقده البعض من باب صرف السحر او الحسد عن المولود فهو نوع من التشافي بالذكر واسم الجلالة ، أو بما يوضع بجانب الطفل من القرآن اما كاملا أو من خلال وضعه في حرز للحفاظ عليه من الامتهان .

وإذا تقرر هذا أتضح انها عادة حسنة ولها اصل شرعي من فعل الصحابة و استخدمها العلماء فلا مبرر للإنكار .

و الله اعلم

---

[1] محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود : (ج١٠صـ ٢٧٥)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

[2] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي المشهور بابن الصلاح ، فتاوى ابن الصلاح : (ج١ ص٢٥٠)

[3] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، زاد المعاد في هدي خير العباد – (ج ٤ / ص ٣٢٦) مؤسسة الرسالة – بيروت ن تحقيق : شعيب الأرناؤوط الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

((المبحث الرابع))
العادة في التسمية للمولود

توصيف العادة :

من العادات التي كان معمول بها في حضرموت بعد ولادة المولود مباشرة تتم تسميته تسمية مؤقته تكون غالبا اسم مناسب لحدث الولادة مثلا اذا ولد يوم الخميس يسمى : (خميس ــ او جمعة ــ أو سبيت) ــ وإذا جاء المولود اثناء العيد تسمى البنت ــ عرفة ــ وهكذا لكن هذه التسمية تستمر لمدة الثلاثة الايام الاولى فقط او اسبوعا على اقصى تقدير الى ان يتم اختيار التسمية الحقيقية . وغالبا يتم طلب التسمية من العلماء و الصالحين يختار له اسماء مرتبطة بالشرع من التحميد أو التعبيد فيدعى احد العلماء أو الصالحين لتحنيك المولود وتسميته مباشرة بعد الولادة ، ونتيجة لارتباط الناس بعلمائهم في حضرموت ولقرب العلماء غالبا من الناس يتم طلبهم لبيت المولود فيحضر أحد العلماء مباشرة ويقومون بتحنيك المولود واختيار له اسم تبركا بذلك الرجل الصالح و البعض يأجل استدعاء العلماء إلى أن تتم عمل العقيقة ويدعى لها العلماء و الصلحاء وتتم التسمية في مجلسها بحضور جمع من الأهل وفي بعض الأحيان ان يتم تسميته باسم اجداده بعد الأستاذان من العلماء .

حكم العادة :

لبيان حكم هذه العادة يحسن بنا تبيين بعض الاحكام المتعلقة بتسمية المولود وهي :

اولا : وجوب التسمية . لقد اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء – ذكر الإجماع على ذلك)[1].

ثانيا : من له الحق بالتسمية : وممّا لا نزاع فيه أنّ الأب أولى بها من الأمّ ، فإن اختلف الأبوان في التّسمية فيقدّم الأب.[2]

ثالثا : وقت التّسمية : فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الوقت الذي يستحب فيه تسمية المولود هو اليوم السّابع من ولادته بعد ذبح العقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم كما في

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : (ص١٥٤) ، دار الكتب العلمية – بيروت

[2] علي بن سلمان المرادي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – (ج ٤ / ص ٣٠) دار إحياء التراث الطبعة الأولى ، تحقيق حامد الفقي

حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما :أن رسول الله قال : (الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى)[1]. ــ أي يوم السابع ، ولا بأس أن يسمّى قبله إذا كان المولود ممّن يعقّ عنه ، فإن كان ممّن لا يعقّ عنه لفقر وليّه فيجوز أن يسمّوه متى شاءوا.[2] ونقل الخطابي المالكي عن المدخل قوله : وينبغي إذا كان المولود ممّن يعقّ عنه فلا يوقع عليه الاسم الآن حتّى تذبح العقيقة ، ويتخيّر له في الاسم مدّة السّابع ، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم وإن كان المولود لا يعقّ عنه لفقر وليّه فيسمّونه متى شاءوا).[3] قال ابن القيّم : إنّ التّسمية لمّا كانت حقيقتها تعريف الشّيء المسمّى ، لأنّه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التّعريف إلى ثلاثة أيّام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع).[4]

رابعا : اختيار الإسم الحسن : اتّفقوا الفقهاء على استحسان التّسمية بكلّ اسم معبّد مضاف إلى اللّه سبحانه وتعالى. وأحبّ الأسماء إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرّحمن أو أيّ اسم من الأسماء الخاصّة به سبحانه تعالى وكذا اسماء الأنبياء و اسماء الخير و التفاءل ويدلّ على ذلك كله الآتي :

ــ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : (إنّ أحبّ أسمائكم إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرّحمن) .[5]

ــ ولما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشميّ رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : (تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى اللّه : عبد اللّه وعبد الرّحمن ، وأصدقها : حارث وهمّام ، وأقبحها : حرب ومرّة) .[6] روى أبو داود

---

[1] رواه ابو داود في سننه (ج٢صـ ١١٧)

[2] مغني المحتاج (ج٤صـ ٣٩٢)

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – (ج ٣ / ص ٢٥٧)

[4] تحفة المودود في احكام المولود صـ ١١١

[5] أخرجة مسلم في صحيحه ج٣صـ ١٦٨٢

[6] رواه ابو داود (ج٢ص ٧٠٥)

ايضا بإسناد حسن عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّمَ: (إنكم تُدعَون يومَ القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم؛ فأحسِنوا أسماءَكم) [1]

ومن أكثر النصوص التي تُبيِّن مدى احتفاء الإسلام واهتمامه باختيار الأسماء الحسنة المباركة قوله تعالى: ﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ سورة مريم الآية ٧

والجمهور على استحباب التّسمية بكلّ معبّد مضاف إلى اللّه سبحانه وتعالى كعبد اللّه ، أو مضاف إلى اسم خاصّ به سبحانه وتعالى كعبد الرّحمن وعبد الغفور. وكذا اسماء الأنبياء و الملائكة وقد حكي الإمام النووي خلاف بسيط في بعض هذه التسميات ورد عليها حيث قال: مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف الا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحرد بن مسكن انه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين * دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الانبياء في حياته وبعده مع الاحاديث التي ذكرناها ولم يثبت نهى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره) . [2] فهذه الأمور في محل اتفاق بين جمهور العلماء وهكذا جرت العادات غالبا ، بقي بعض العادات التي قد تتميز بها بعض مناطق حضرموت وهي :

التسمية المؤقتة : وهي التي تطلق على المولود قبل الاسبوع الأول وهي فترة فراغ لأنه سبق ان اوضحنا ان المستحب ان تكون التسمية بعد الأسبوع لهذا يطلقون عليه تسمية مؤقته تتناسب مع يوم حدث المولود كما سبق تفصيله في التوصيف وهذا امر لا مانع منه شرعا . ويؤيد ذلك ما روي عن الإمام جعفر الصادق قوله : (لا يولد لنا مولود إلّا سمَّيناه محمّداً، فإذا مضى سبعة أيّام، فإذا شئنا غيَّرنا، وإلا تركنا)

طلب التسمية من الصالحين : نتيجة لارتباط المجتمع بعلمائه في حضرموت نجد ان الكثير من الناس يعتاد ان يطلب التسمية لمولوده من العلماء ، إما مباشرة بعد الولادة أو بعد اسبوعا ويستدل لذلك من فعل الصحابة فقد كان الصحابة يحرصون على المجي بأبنائهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختار لهم الأسماء فيلتمسون بذلك البركة

---

[1] رواه ابو داود المصدر السابق

[2] المجموع شرح المهذب – (ج ٨ / ص ٤٣٦)

ويفتخر المولود بهذه التسمية فقد أتي النّبيّ صلى الله عليه وسلم بعبد اللّه بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنّكه ودعا له وسمّاه)[1] ومن ذلك أيضا ما رواه أبو موسى الأشعري قال : (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، حنكه بتمرة، ودعا له بالبركة)[2] . والعلماء هم ورثة الأنبياء وحراس الشريعة يلتمس منهم البركات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكون العلماء هم اعرف بحرص الشريعة على اختيار الأسماء الطيبة .

وبهذا يتضح ان هذه العادة لها اصول الشرعية ثابته فهي سنن ثابته عن الرسول وصحابته والسلف الصالح

[1] انظر القصة في صحيح مسلم ج٤صـ ١٩٠٩

[2] محمد بن اسماعيل البخاري (الجامع الصحيح المختصر كتاب العقيقة صـ ١٣٩١) ، دار ابن كثير / دمشق

((المبحث الخامس))
عادة تحنيك المولود

وصف العادة :

التحنيك للمولود : هو أن يدلّك بالتّمر حنك الصّبيّ من داخل فيه ، بعد أن يلين.

فقد جرت العادة ان يتم تحنيك المولود غالبا بعد الولادة مباشرة بالتمر ويحرص الناس عادة ان يباشر التحنيك احد الصالحين من الأقربين للمولود أو من العلماء حرصا لابتغاء البركة مثل ما تم الإشارة الية في موضوع التسمية فحرص الناس في هذه العادة على ذلك طلبا للأمور المعنوية اكثر من حرصهم على الفوائد الصحية التي تترتب عليها ، وقد نشأ خلاف في المجتمع حول مشروعية هذه العادة وظهرت مقولات تقول ان البركة خاصة بالنبي صلى الله علي وسلم فقط ولا تتعدى الى غيره من علماء او صالحين وبالتالي لا يرى هذا الرأي أي مبرر شرعي لهذه العادة واستدلوا ببعض الفتاوى المستوردة في ذلك وهذا ما يتطلب منا توضيح مشروعية هذه العادة .

حكم العادة :

أولاً : لاخلاف بين العلماء أن التّحنيك مستحبّ للمولود ، لما في الصّحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما قال: « ولد لي غلام فأتيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم فسمّاه إبراهيم وحنّكه بتمرة).

وأن يحنّك المولود بتمر ، لما ورد « عن أسماء رضي الله عنها أنّها حملت بعبد اللّه بن الزّبير رضي الله عنهما قالت: خرجت وأنا مُتِمّ ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثمّ أتيت به النّبيّ صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ، ثمّ دعا بتمرة فمضغها ثمّ تفل في فيه ، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريق رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ثمّ حنّكه بتمرة ، ثمّ دعا له وبرّك عليه). فإن لم يتيسّر تمر فرطب ، وإلاّ فشيء حلو ، وعسل نحل أولى من غيره ، ثمّ ما لم تمسّه النّار كما في نظيره ممّا يفطر الصّائم .وأن يحنّك الغلام غداة يولد ، قال ابن حجر: وقيّد بالغداة اتّباعاً للفظ الخبر ، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا.

وينبغي أيضا عند التّحنيك أن يفتح المحنّك فم الصّبيّ ، حتّى تنزل حلاوة التّمر أو نحوه إلى جوفه.

حكم التبرك بالتحنيك :

ذهبت بعض فتاوى المعاصرين بان التحنيك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعدى الى غيرة تماشيا مع قاعدتهم عدم التبرك بغير رسول الله .[1]واستدلوا على دعوى الخصوصية بعدم ثبوت ذلك التبرك من غير رسول الله .

واستدلوا ايضا بما ورد عن الإمام احمد قال الخلال :أخبرني محمد بن علي قال : سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول : لما أخذ بي الطلق كان مولاي نائما فقلت له : يا مولاي هو ذا أموت فقال : يفرج الله فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا ، فلما ولدته قال : هاتوا ذلك التمر – لتمر كان عندنا من تمر مكة – . فقلت لأم علي : امضغي هذا التمر وحنكيه . ففعلت).فيستدلوا بذلك ان احمد لم يحنكه واوكل ذلك لامرأته) [2].

بينما ذهب جمهور العلماء الى انها ليست خاصة برسول الله بل تطلب البركة من الصالحين واهل الخير .

قال الإمام النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو ، قال : ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه) [3].

ومما يرد على دعوى المعارض في تخصيص التبرك برسول الله فقط وان ذلك لا يتعداه الى غيره من العلماء واهل الصلاح ما نقلة ابن كثير في البداية و النهاية عن

---

[1] قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" التحنيك يكون حين الولادة حتى يكون أول ما يطعم هذا الذي حنك إياه ، ولكن هل هذا مشروع لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فيه خلاف : فمن العلماء من قال : التحنيك خاص بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم للتبرك بريقه عليه الصلاة والسلام ليكون أول ما يصل لمعدة هذا الطفل ريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الممتزج بالتمر ، ولا يشرع هذا لغيره ، ومنهم من قال : بل يشرع لغيره ؛ لأن المقصود أن يطعم التمر أول ما يطعم ، فمن فعل هذا فإنه لا ينكر عليه ، أي من حنك مولودا حين ولادته فلا حرج عليه ، ومن لم يحنك فقد سلم " انتهى

[2] "تحفة المودود" (ص ٣٣) .

[3] شرح صحيح مسلم (ج١٤ص ١٢٢)

عمر ابن الخطاب حيث قال رحمه : (ولد الحسن – يعني البصري – في خلافة عمر بن الخطاب ، وأتى به إليه فدعا له وحنكه)[1] .

وأما ما ثبت عن احمد تحنيكه لمولوده وجعل ذلك لأمراته : فيمكن ان يرد بان ذلك مذهبه ، أو انه يروي الصلاح أيضا في امراته تواضعا . أو بما اشارت اليه في الرواية بانه كان نائما فلم ترد ازعاجه . فكل هذه احتمالات يمكن ان يرد بها الاستدلال . ولهذا قال النووي : (وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة)[2] ، وزوجة الإمام احمد بلا شك امرأة من اهل الخير فحصل بها التبرك بحسب المقرر فتسقط حجة المعارض بهذه الرواية .

فبكل ما تقدم تتضح مشروعية هذه العادة وان التبرك بالصالحين و العلماء في التحنيك امر مشروع حث عليه العلماء ولا تستقيم دعوى الخصوصية لإثبات ذلك عن عمر ابن الخطاب .

[1] الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. البداية والنهاية (ج صـ ٣٠٣) ، دار إحياء التراث العربي

[2] المجموع شرح المهذب (ج ٨ صـ ٤٤٣)

((المبحث السادس))

عادة العقيقة

من العادات التي يعمل بها في حضرموت و غيرها من بلاد الإسلام هي عمل العقيقة عن المولود في اليوم السابع ويتعامل الناس مع هذه العادة على طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يتم ذبح راس من الغنم عن الأنثى ورأسين عن الذكر كما هي السنة ، ويتم توزيع لحمهما للأقارب و بعض الجيران على ان يوزع اللحم من غير أن يتم كسر أي عظم تفاؤلا بصحة المولود عن الكسور .

الطريقة الثانية : ان يتم عمل طعام مطبوخ ويدعى له من الأهل و الأقرباء و من العلماء وأهل الصلاح ويتم خلالها اختيار اسم مناسب للمولود .

فهذه العادة تكاد لا تختلف عما هو معمول به في الكثير من البلاد الإسلامية ، إلا أنه قد ظهر مؤخرا خلاف في المجتمع حول مسألة كسر عظم العقيقة فالمذهب السائد هو الحرص من على عدم كسر أي عظم من العقيقة تفائلا بسلامة مولوده واعتبار ذلك من العادات الحسنة التي لها ما يؤيدها في الشريعة هو ما قابله رفض من البعض لهذه العادة واعتبارها ليس لها اصل ثابت شرعا وان هذا التفائل غير قائم على مستند بل هو جانب من الخرافات وهو ما سنقف حوله لنوضح مشروعية هذه لعادة .

حكم العادة :

هناك احكام عامة ومعاني تتعلق بهذه العادة تكاد لا يختلف حولها سنبدأ بها ثم نوضح جانب الخلاف :

أولا : تعريف العقيقة و الحكمة من مشروعيتها :

العقيقة لغة : شعر رأس المولود حين ولادته .

وشرعا : من عق يعق بكسر العين وضمها، وهي في اللغة اسم للشعر الذي على المولود حين ولادته، وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية للشيء باسم سببه [1]

و شرعت العقيقة لما فيها من إظهار للبشر والنّعمة ونشر النّسب .

احكام عامة في العقيقة : هناك احكام عامة تتعلق بالعقيقة :

[1] ــ مغني المحتاج (ج ٦/ ص ١٣٨)

عموما حكم ما سيعق به للعقيقة هو حكم الأضحية من حيث السلامة من العيوب ، يأكل منها ويتصدق بها ويهديها، " فهي من باب الشكر لله " وما كان شكراً لله يجوز الأكل منها . ويجوز ألا يوزع منها شيء ، لكن الأفضل والأكمل أن يوزع منها للفقراء وللأصدقاء ولو بشيء يسيراً ، وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه.[1] ، ويعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، و الشاة في العقيقة أفضل من الابل والبقر، لأنها وردت بها السنة . و متى لم يعق الوالد عن ولده و أدرك الولد عقّ عن نفسه استحباباً . ومن عدم ما ويعق به اقترض وعق مع القدرة على الوفاء . ومن السنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته ، فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي واحد وعشرين فإن فات ففي أي يوم .

كل هذه الأحكام تكاد تكون متفق عليها عموما بين الجمهور القائلين بمشروعيتها . بقي هناك خلاف في اصل مشروعيتها وكذا خلاف بين القائلين بمشروعيتها حول كسر عظمها وهذا ما سنبحثه وفق اسس البحث المقارن :

أولا : حكم العقيقة بشكل عام .

ثانيا : حكم كسر عظمها .

أولا : حكمها بشكل عام :

ذهب الجمهور من الشّافعيّة والمالكية والحنابلة في الصّحيح المشهور عندهم وغيرهم إلى أنّ العقيقة مستحبة و اعتبرها البعض سنة مؤكدة .[2] وذهب الحسن البصري وأهل الظاهر الى الوجوب .[3] وذهب الحنفية وأهل الرأي الى عدم المشروعية وهو ما صرح به محمد بن الحسن .[4]

---

[1] تحفة المودود بأحكام المولود – ص ٧٩

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل – (ج ٩ / ص ١٤٤) ، (المجموع شرح المهذب – (ج ٨ / ص ٤٢٦((الشرح الكبير لابن قدامة – (ج ٣ / ص ٥٨٥(

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (الاستذكار ج ٥ ص ٣١٥) دار الكتب العلمية – بيروت لطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

[4] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (ج ٥ / ص ٥٩) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ

الأدلـــــــة :

استدل من ذهب الى الاستحباب بالآتي :

١ــ رواه مالك في موطئه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:(من ولد لـــه ولـــد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل) .[١]

٢ــ عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل غـــلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه)[٢]

٣ــ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلي الله عليـــه وســـلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة)[٣]

٤ــ ويستدل بالقياس : بأنها ذبيحة لسرور حادث ، فلم تكن واجبة ، كالوليمة والنقيعة.[٤]

فهذه الأوامر بمجموعها تدل على الاستحباب لوجود روايات تدل على التخيير فيها كمـــا سيأتي مزيدا من التوضيح في الرد على القائلين بالوجوب .

وأما بيان كونها غير واجبة ، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر ، ومـــا رووه محمول على تأكيد الاستحباب ، جمعا بين الأخبار ،

واستدل القائلين بالوجوب :

١ــ لأن النبي أمر بذلك كما في رواية عائشة وأمره على الفرض .[٥]

٢ــ بقوله صلى الله عليه وسلم (كل غلام مرتهن بعقيقته) [٦] فإن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن .[٧]

---

[١] مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الموطأ – رواية يحيى الليثي – (ج ٢ / ص ٥٠٠) دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

[٢] سنن الترمذي ج٤ صـــ ١٠١

[٣] سنن الترمذي ج٤ صـــ ٩٧

[٤] عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني (ج١١ص ١٢٠) ، نشر دار الفكر ــ بيـــروت الطبعـــة الأولى ١٤٠٥

[٥] تحفة المودود بأحكام المولود : (ص ٥٤)

[٦] تقدم تخريجه

[٧] سبل السلام (ج ٦ / ص ٣٣٢)

٣ــ وأخرج بن حزم عن بريدة الأسلمي قال : أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون علي الصلوات الخمس) ، قال في فتح البارئ : وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. [١]

الرد على القائلين بالوجوب :

فقد رد الجمهور على القائلين بالوجوب و النسخ بالآتي :

١ــ قالوا لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى فكان رسول الله يبين وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر [٢]

٢ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علقها بمحبة فاعلها فقال : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل)

قالوا وفعله لها لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب [٣]

٣ــ واحتجوا عليهم بالقياس فقالوا : (ولأنها ذبيحة لسرور حادث ، فلم تكن واجبة ، كالوليمة والنقيعة) .

فالذهاب الى عدم الوجوب لازم جمعا بين الأخبار فيبقى الاستحباب

واما القول بالنسخ فلا دليل عليه :قال في الاستذكار : ليس ذبح الأضحى بناسخ للعقيقة عند جمهور العلماء ولا جاء في الآثار المرفوعة ولا عن السلف ما يدل على ما قال محمد بن الحسن ولا أصل لقولهم في ذلك . [٤]

ثانيا : كسر عظم العقيقة : ظهر لنا في هذه المسالة قولان :

القول الأول : يذهب إلى أن من السنة عدم كسر العظم تفائلا .وهو المعتمد في مذهب الشافعية و الحنابله وهو قول عائشة و عطاء وابن جريج .[٥]

---

[١] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج ٩ / ص ٥٩٤) دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩

[٢] تحفة المودود بأحكام المولود – ص ٦٠)

[٣] المصدر السابق

[٤] الاستذكار – (ج ٥ / ص ٣١٦)

[٥] قال ابن قدامة : (ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها... قال أبو عبيد الهروي في (العقيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم) أي: عضوا عضوا وهو الجدال – بالدال غير المعجمة – والأرب=

القول الثاني : إلى أنه ليس من السنة عدم الكسر بل وليس في ذلك اصل يبنى عليه بل ذهب البعض الى ان ذلك ضرب من الخيال . وهو مذهب المالكية و سار عليه بعض المتأخرين . [1]

ادلة من قال بعدم الكسر :

استدل من قال بكراهة الكسر بالآتي :

١ــ ما جاء عن أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : (أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل قال ولا يكسر منها عظم) [2]

٢ــ ما ورد عن عطاء عن عائشة قالت: (يطبخ جدولا ولا يكسر منها عظم.)[3]

٣ــ عن ابي ذئب عن الزهري قال: سألته عن العقيقة قال : (لا تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها) [4]

٤ــ ما جاء عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضى الله عنها: ((لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا

=والشلو والعضو والوصل كله واحد، وإنما فعل بها ذلك لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة وكذلك قالت عائشة وروي أيضا عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي) ، (المغني : ج١١ص ١٢٠)، أنظر :(مغني المحتاج : ج٦صـ ١٤٠)

[1] قال محمد صديق حسن خان في الروضة الندية ج٢صـ ٢٢٠:((ليس على شيء مما ذكروه من عدم الكسر والفصل من المفاصل وجمع العظام ودفنها وغير ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا من عقل ، بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني) أنظر : الإستذكار ج٥ صـ ٣١٢

[2] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثارج٥صـ ١١٥ ، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩.

[3] مصنف ابن ابي شيبة ج٥ صـ ١١٦المصدر السابق

[4] مصنف بن ابي شيبة : ج٥ صـ ١١٦

يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فان لم يكن ففي اربعة عشر فان لم يكن ففي إحدى وعشرين)).[1]

أدلة القائلين ليس من السنة عدم الكسر : ذهبوا إلى ان عدم الكسر لا اصل له في التشريع فقالوا : (ولا يلتفت إلي قول من قال إنه لا يكسر تفاؤلا بسلامة الصبي ، إذ لا أصل له في كتاب ولا سنة صحيحة) [2].بل واعتبرها البعض من قبيل الخيالات كما سبق .

الترجيح :

لسنا مع القول بان عدم الكسر من قبيل الخيالات أو بنفي عدم ورود شيء في ذلك مع ورود هذه الأحاديث نعم قد يقال : ان الأحاديث الواردة مرسلة و البعض موقوف لكنه اصل يجب الإلتفات اليه ووضعه في الإعتبار . خصوصا انه هذا الأمر يندرج في الفضائل التي نص جمهور المحدثين بجواز العمل فيها بالضعيف و المرسل من قسم الضعيف . ومع ذلك فنص السيدة عائشة رضي الله عنها انه من السنة وهذا لا يقال من قبيل الاجتهاد . قال ابن حزم قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لا سيما مع قول أم المؤمنين، وعطاء) [3]

فابن حزم هنا تحدث بلسان الإنصاف وذهب الى ما يعتقده ومع ذلك اقر بان من قال بالمرسل ان يقول بذلك . كيف وقد قال بصحته الإمام الذهبي .

ومن هذا يتضح ان هذه العادات مؤصلة في تشريعنا الإسلامي وهي في حقيقتها سنن ثابته بدلة شرعية ولا ينبغي انكارها ، بل عي داخلة في اطار المختلف فيه .

---

[1] محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين ج٤صـــ ٢٦٦ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وصححه الذهبي في التلخيص

[2] http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=٣٠٩٨٥

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار : (ج٦صـــ ٢٤٠) الناشر: دار الفكر – بيروت

((المبحث السابع))
عادة الختان

أولا : توصيف العادة :

جرت العادة في حضرموت في اليوم السابع لميلاد الطفل فيكون الختان حيث يستعد أفراد الأسرة لهذه المناسبة وذلك بتهيئة الطفل وتنظيفه وتغسيله منذ الصباح الباكر وإلباسه اللباس الخاص بهذه المناسبة ويقومون بإشعار الخاتن من الليل أو من اليوم السابق وتحضر المحمية ــ وهي من تهتم بتنظيف المولود ــ في ذلك اليوم مبكرة لتضع الطفل فوق رجليها عند إجراء عملية الختان كما تتم دعوة النساء من الأهل والأقارب والجيران لحضور مراسيم هذا الختان وتقام في بعض الأسر وليمة غذاء يدعى إليها الرجال والنساء والأطفال من الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران حيث تذبح ذبيحة يسمونها العقيقة يقدم لحمها مع الأرز والفواكه للحاضرين أما بعض الأسر فتكتفي بتقديم قطع الحلوى بعد عملية الختان مباشرة احتفالا بهذه المناسبة .

ويوصف الشاعر المحضار هذه العادة :

عدنا الى العادات ** وجابوا الخاتن وختن للولد

وذبحوا راس و يا عاصد عصد ** ولقو بسط وغـــدا ما يحد

يحبون الخسارة والفـــــوات

ويتم الختان بالنسبة للولد بالطريقة التقليدية المتعارف عليها ، أما البنت فإنهم إلى جانب ختانها يقومون بثقب شحمتي أذنيها وإدخال بعض الخيوط القطنية في تلك الثقوب لتكون تلك الثقوب بمثابة مكانا لتعليق الحلي التي ستلبسها البنت مستقبلا مثل الأقراط و الشحام وغيرها . وهذه العادة عامة ويختلف الاحتفال بها من مجتمع الى آخر بل و من بيئة الى اخرى . ومع اتفاق المجتمع على العمل بهذه العادة واحترمها و الإنكار على من يتركها سواء في حق للذكور أو الإناث و التي سياتي بحث بيان مشروعيتها تفصيلا ، إلا انه ظهرت عدد من الدعوات تسنكر العمل بهذه العادة في حق البنات و تحررت فتاوى تحرم ختانهن ، بل وظهرت عدد من الندوات تستنكر هذا العمل وتعتبره جريمة وامتهان في حق المرأة وتطالب بسن قوانين تعاقب على فعله وعليه صدرت عدد من القوانين في بعض الدول تمنعه وهو ما أثار تساؤلات عن حجه هذه الدعوات وهو ما يتطلب بحثها واستعراض حجج المعارضين لها قدر الإمكان .

ثانيا : حكم العادة :

تعريف الختان :

الختان والختانة لغة الاسم من الختن .

وهو في حق الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة.

وأما المرأة فقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم [1] .

حكم الختان :

اتفق الفقهاء على مشروعية الختان للرجال و النساء ومع إتفاقهم على مشروعيته اختلفوا هل المشروعية على وجه الوجوب أو السنية ؟

فذهب الشافعي واحمد على وجوبه على الرجال و النساء .[2]وذهب مالك وابو حنيفة إلى سنيته ومع ذلك يرى أبو حنيفة انه من شعائر الإسلام فلو اجتمع اهل مصر على تركة عزرهم الإمام . ويرى مالك انه يأثم من لم يختتن و لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته .[3]

فتكون محصلة الحكم عند المذهاب الأربعة إلزامهم العمل به . وإن اختلفت اصطلاحاتهم في التعبير عن هذا الإلزام

وظهرت مؤخرا فتاوى معاصرة تحرم ختان الأنثى وتعتبره جريمة .[4]

لذا سنستعرض ادلة المشروعية عند الفقهاء ونعرج على ما اعتمد عليه بعض المفتين بحرمة ختان الإناث .

أدلة مشروعيته :

١ــ قال صلى الله عليه وسلم:(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب).[5]

---

[1] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي حاشية البجيرمي على الخطيب (ج ٤ / ص ٣٤٧) ، دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

[2] (المجموع ج١صـ ٢٠٠)، (المغني ج١صـ ١٠٠)

[3] العلامة محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج المدخل ج٣صـ ٢٩٦، دار التراث)، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤صـ ٢٥٧)، (تحفة المودود صـ ١٦٣)

[4] جاء في صحيفة : المصري اليوم في عدد٢٥/٦/٢٠٠٧ م – خبراً بعنوان :المفتي: " قلناها مرة واتنين وعشرة ختان الإناث حرام.. حرام ..حرام"

[5] الحديث متفق عليه ، (البخاري ج ٧صـ ١٦٠) ، (مسلم ج ١صـ ٢٢١)

قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين)[1]

قال في المجموع : ويجب الختان لقوله تعالى : (أن اتبع ملة ابراهيم) وروى أن ابراهيم صلي الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم ، ولأنه لو لم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه) [2]

قال الحافظ ابن حجر : والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه) [3].

٢ــ وقد استدل الفقهاء على ختان النساء بحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل))[4].

وفي رواية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)[5]. والإشمام : هو أخذ القدر الزائد من العضو عند الإناث ؛ لأنه لا يقال لختان الذكور خفض .

٣ــ ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل)[6] ففيه بيان أن النساء كن يختتن .

ومن الآثار : عن أم المهاجر قالت : سبيتُ وجواري من الروم ، فعرض علينا عثمان بن عفان – رضى الله عنه – الإسلام ، فلم يسلم منا غيرى وغير أخرى – أي الذى أسلم اثنان فقط – فقال عثمان : أخفضوهما ، وطهروهما). [7]

---

[1] شرح مسلم للنووي ج٣ صـ ١٨٤

[2] المجموع شرح المهذب (ج ١ / ص ٢٩٧)

[3] فتح البارئ : (ج١٠ صـ ٣٣٩)

[4] رواه ابوداود ج٢صـ ٧٩٠

[5] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، (المعجم الأوسط ج٢ صـ ٣٦٨) دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥

[6] أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج ١١صـ ٣٥٨)، مكتبة اليمن

[7] لإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، (الأدب المفرد ج ١صـ ٢٤٦)دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

ومنها أيضاً ما جاء عن أم علقمة قالت : (إن بنات أخي عائشة خُتن ، فقيل لعائشة : ألا ندعو إليهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى) [1].

٤ــ وقد صرح بالإجماع على الختان للرجال و النساء الإمام المرتضى في البحر الزخار [2]

حجج بعض المعاصرين في منع ختان الانثى :

ذهب عدد من المفتين المعاصرين الى تحريم ختان الأنثى واستدل هؤلاء بالآتي :

١ــ أنه لا يوجد حديث صحيح أو حسن يبيح أو يلزم بختان الإناث.

٢ــ أن النبى – صلى الله عليه وسلم– لم يثبت أنه ختن أياً من بناته.

٣– أن الأطباء جميعاً قالوا : إنه عادة ضارة .

٤ــ وان فيه تغيير لخلق الله .

هذه خلاصة ما تمسك به المفتين

مناقشة هذه الحجج و الرد عليه :

١ــ دعوى عدم وجود دليل لمشروعية ختان البنات غير مستقيمة فقد تقدم ذكر الأدلة . منها في الصحيحين كحديث ((خمس من الفطرة)) وهو عام للرجال و النساء ومن يدعي تخصيصه بالرجال عليه الدليل . ومنها الحديث الصحيح (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وهو محل ختان الرجل و المرأة. وكذا حديث ((اخفضي ولا تنهكي)) فهو حديث حسن .

فكيف يقال بعد ذلك لا يوجد في ختان الإناث حديث صحيح ؟ .

٢ــ واما دعوى عدم إثبات ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإن العبرة بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من مشروعيته وإقراره له بل وإرشاده لمن يمارسن هذا العمل كما سبق . وأن عدم المعرفة لا يعني عدم الوجود خصوصا من وجود عدد من الآثار عن الصحابة كعائشة وعثمان .

٣ــ واما دعوى ان في ختان البنات تغيير لخلق الله ؟ فهذا مردود بختان الرجل فالتوجيه واحد للذكور و الإناث . ثم انه كيف يكون تغيير لخلق الله مع ان النبي صلى

---

[1] الأدب المفرد ج١صـ ٤٢٧

[2]

الله عليه وسلم جعله من خصال الفطرة بل هو تهذيب للفطرة وإزالة لزوائدها لمن يرغب كإزالة الشعر الزائد و الضفر كما ورد في حديث خمس من الفطرة .

أما الاعتماد على دعوى الأطباء بأنهم اتفقوا ان فيه ضرر على البنت فهذا مردود للآتي :

١ــ ان دعوى اتفاق الأطباء غير صحيحة فهناك عدد كبير من الأطباء من خالف ذلك بل هناك من رأى ان في ختان البنات فوائد كثير كما سيأتي .

٢ــ انه مع وجود النصوص الشرعية لا يلتفت الى أي اجتهادات أخرى .

٣ــ أن الآراء الطبية قابلة للتغير فهي تختلف من مدرسة إلى اخرى فلا تكون مدرسة حجة على مدرسة أخرى ولا رأي طبيب حجة على طبيب آخر .

وقد تحدث عدد من الأطباء الذين جمعوا بين الطب و الشريعة عن فوائد الختان :

يقول الدكتور محمد علي البار : ((والختان في النساء سنة ، ويقطع شيء من البظر ، والبظر فى المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جداً ، ولا تخترقه قناة مجرى البول ، وعلى البظر قلفة ، وإن كانت صغيرة ، ولها عيوب القلفة في الرجل ، إذ تتجمع فيها الإفرازات ، وتنمو الميكروبات ، والبظر عضو حساس جداً مثل حشفة القضيب ، وهو عضو انتصابي كذلك ، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق ، وذلك من دواعي الزنا إذا لم يتسنَّ الزواج ، ومع هذا فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الخاتنة أن تزيل شيئاً يسيراً من البظر ، ولا تخفض حتى لا تصاب المرأة بالبرود الجنسي ، فقد روت أم عطية قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ختنت فلا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)) ، وقالت ميمونة أم المؤمنين – رضى الله عنها : ((إذا خفضت فأشمى (أى ارفعى) ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها)) وهكذا تتضح حكمة الختان فى الرجال والنساء ، وتبدو ملة أبينا إبراهيم الذى سمانا المسلمين . . . . والذى سن لنا الختان . . . تبدو ناصعة نقية تهتم للصغير كما تهتم بالكبير ، والختان من المسائل التي تبدو هينة بسيطة . . . ولكن في طياته خير كثير . . . ، وفى تركه أذى وشر مستطير. واتباع هذا الدين في الصغير والكبير ،...

وفى الحقير والخطير هو السبيل الوحيد للنجاة من خزى الدنيا وعذاب الآخرة . . . والله الهادى إلى سواء السبيل) [1].

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل ، ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع . ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي ، بل خالفهم نفر كثير من الأطباء أيضاً ، وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسياً وجسدياً . وبهذا يحمل تشدد بعض الأطباء في المنع و ما رافقتها من فتاوى إنما تنصب على استئصال البظر أو التوغل فيه اكثر وهو ما يسمى ((بالختان الفرعوني)) وهو ما يسبب البرود الجنسي و تشويه للخلقة وهو ما حذر منه الشارع واما مجرد الإشمام فهو امر حسن واثبتت التجارب العملية أن المجتمعات التي تمارسة بضوابطه الشرعية مجتمعات مستقرة ونسبة الخصوبة و الإنجاب فيها مرتفعة .

وبهذا نعرف أن الخطأ ليس أحكام الشريعة ، إنما الخطأ فيمن يطبق الشريعة

وبهذا تتضح ان هذا العادة سواء كانت للرجال أو النساء من العادات الشرعية الحسنه .

والله اعلم

[1] أنظر : د . محمد علي البار، كتاب الختان

((الخاتمة))

ملخص البحث :

وهذا البحث نوع جديد في اسلوب كتابة البحوث العلمية و التي تمتاز بحل الإشكالات المجتمعية . بحثنا من خلاله عادات الولادة بحضرموت استعرضنا سبع مسائل علمية ثار حولها جدل في المجتمع ، **الأولى** : عن عادة الأذان في اذن المولود بينا اقوال العلماء فيها ورجحنا ما ذهب اليه الجمهور وهي تتوافق مع ما علية حضرموت . **والثاني** :عن عادة التبشير بالمولود وحكم ما يعطي للمبشِّر حيث اوضحنا انها من العادات الحسنة في المجتمع وان ما يعطى للمبشِّر مال حلال وفق أدلة الشرع . **والثالثة** : عن عادة تحصين المولود باسم الجلالة و القرءان ، وقد اعترض على هذه العادة اتباع الفكر السلفي المعاصر بحسب قاعدتهم بمنع التبرك ، فبينا انه قد ثبت التبرك بذلك عن بعض الصحابة ، واجازه عدد من العلماء ، وكان يستخدمه كنوع من لتداوي مرجعيات التيار السلفي كابن تيمية . **والرابعة** : في تسمية المولود حيث بينا الأحكام المتعلقة بالتسمية من حيث وقتها و اهمية اختيار الاسم الحسن ، وما تتميز به حضرموت هو ترك التسمية لاختيار للعلماء تبركا ، فبينا ما يؤكد مشروعية هذه العادة الحسنة . **والخامسة** : عن عادة تحنيك المولود وليس هناك خلاف في أصل مشروعيتها ولكن الخلاف في التبرك بالتحنيك من الصالحين ، وهذا ما انكره البعض مدعين ان ذلك خاص بالنبوة فقط ، فوضحنا مما يؤكد مشروعية هذه العادة الحضرمية . **و السادسة** : عن عادة العقيقة وبعد تفصيل الأحكام وبيان الأدلة بينا ما تتميز به العادة في حضرموت من كراهة كسر العقيقة تفاؤلا، حيث اعتبر البعض ان هذا من قبيل الخرافات استنكارا لها ، واتضح أن لذلك اصل ثابت في التشريع الإسلامي . وكان المبحث الأخير عن عادة الختان للمولود ذكرا كان أو انثى ، فبينا من خلاله اتفاق الفقهاء على مشروعيتها ، وقد ظهرت فتاوى تقول بتحريم ختان الأنثى بحجة صحية فبينا أنها لا تقوى على رد ما هو ثابت بالدليل الشرعي وانه قد خالفهم فيها عدد من الأطباء انفسهم ، وقالوا بالفوائد الصحية لختان الانثى موافقة لما جاء به الشرع ، فليس هناك مبرر للتحريم ولكن هناك اخطاء في التطبيق تعالج ، ويبقي أصل المشروعية .

وبهذا نكون قد اعطينا لمحة مختصرة لمحتوى هذا البحث

والله الموفق

المراجع :

أولا : كتاب الله القرأن الكريم

ثانيا : كتب علوم القرآن :

١ــ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر : دار الشعب ــ القاهرة

٢ــ فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) دار النشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.

٣ــ المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد ، نشر : دار المعرفة ــ لبنان ــ تحقيق : محمد سيد كيلاني

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

٤ــ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري أحمد بن محمد القسطلاني ، طبعة دار صادر

٥ ــ الأدب المفرد ، لإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، دار البشائر– بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩

٦ــ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، دار المعرفة للطباعة و التوزيع الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م

٧ــ سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٨ ــ سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن حسين بن علي بن موسى أبو بكر نشر: مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة: تحقيق: محمد عطا

٩ ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، نشر : دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ أحمد شاكر

١٠ــ سنن الدارقطني :علي بن عمر أبو حسن الدارقطني البغدادي نشر : دار المعرفة ــ بيروت ١٣٨٦هـ

١١ ــ سنن النسائي الكبرى ،أحمد سعيد أبو عبد الرحمن النسائي ،نشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١١هـ

١٢ــ سنن بن ماجة : محمد بن يزيد القزويني ، نشر: دار الفكر بيروت

١٣ــ صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٤ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النياسابوري ، نشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٥ــ عون المعبود شرح سنن ابي داوود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبــو الطيــب ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥
١٦ ــ فتح البارئ شرح صحيح البخاري : أحمد ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هــ ، نــشر: دار المعرفة ــ بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
١٧ــ مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي : أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية – ١٤١٥هــ، الطبعــة: الأولى، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي
١٨ــ المستدرك : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم ، نشر : دار الكتب العلميــة ــ بيــروت ــ الطبعة الأولى ١٤١١هــ
١٩ ــ مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النــشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد
٢٠ ــ مسند الامام أحمد : أبوعبدالله :أحمد بن حنبل الشيباني ، نشر : مؤسسة قرطبة ــ مصر

٢١ــ مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة نــشر : مكتبــة الرشد ــ الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٢٢ــ مصنف عبد الرزاق : الحافظ أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيــق : حبيــب الرحمن الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي ــ بيروت
٢٣ ــ الموطأ : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر: دار إحياء التــراث العربــي – مصر – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي موطأ مالك.
٢٤ــ المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانــي ، الناشــر : دار الحــرمين – القاهرة ، ١٤١٥تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٢٥ ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النــووي، دار إحياء التراث العربي بيروت

كتب الفقه مذهبي :

٢٦ــ الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيــروت لطبعة الأولى ، ١٤٢١هــ

٢٧ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علي بن سلمان المــرادي ، دار إحيــاء التــراث الطبعة الأولى ، تحقيق حامد الفقي

٢٨ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :علاء الدين ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ

٢٩ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار أحمد بن قاسم العنسي الــصنعاني ، مكتبــة اليمن

٣٠ــ تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير شاه الحنفي ، نشر دار الفكر ــ بيروت ،

٣١ــ حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الــشافعي ، دار الفكر ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م

٣٢ــ رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيــز عابــدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر- بيروت ــ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م ،

٣٣ــ فتاوى ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الــشهرزوي المــشهور بابن الصلاح

٣٤ــ المدخل ، العلامة محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج ، دار التراث

٣٥ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م ،

٣٦ــ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظــاهري (المتــوفى: ٤٥٦ه) الناشر: دار الفكر - بيروت

٣٧ــ المجموع شرح المهذب النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ) ، دار الفكر،

٣٨ ــ المغني : ابن قدامة المقدسي : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم الدمشقي الحنبلي ، ، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـــ - ١٩٦٨م

٣٩ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيــب ، دار الكتب العلمية - بيروت

٤٠ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ، دار الكتــب العلمية تحقيق : جمال عيتاني

كتب فقه عامة :

٤١ــ الأحكام الشرعية لبعض العادات الحضرمية (عادات الزواج ، و الوفاة ، و المواسم الدينية) كتابنا مكتبة تريم الحديثة

٤٢ ــ تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط

٤٣ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت

٤٤ ــ الدرر البهية في العادات الحضرمية : احمد بالرعود

٤٥ــ كتاب الختان د . محمد علي البار ،

سيرة وتاريخ :

٤٦ــ أدوار التاريخ الحضرمي ، السيد : محمد أحمد الشاطري : ، طبع دار المهاجر ، المدينة المنورة

٤٧ ــ البداية والنهاية ، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي

٤٨ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة – بيروت ن تحقيق : شعيب الأرناؤوط الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

كتب اللغة :

٤٩ــ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي : ١٢٠٥هـ ، نشر دار الهداية ــ تحقيق مجموعة من المحققين .

٥٠ــ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

مواقع على الإنترنت :

٦٠ ــ الموقع الرسمي للشيخ بن باز . http://www.binbaz.org.sa/noor/٨٣٧٠

٦١ ــ الرسمي للشيخ العثيمين : http://binothaimeen.net/content/١٠٠٤٨

٦٢ ــ http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=٣٠٩٨٥